الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
08

166

29 ماي 2013

إلى السـادة

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

المديرين العامين للإدارات المركزية

المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي

المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة

رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية

المديرين العامين للشركات التعاونية

المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية

المدير العام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية

المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه

المديرين العامين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي

المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية

مديري معاهد ومراكز التكوين المهني الفلاحي

مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي

مدير وكالة إستغلال الغابات

مدير مكتب التقييم والبحوث المائية

قائمة الأوراق الموجهة

بيان محتويات الأوراق	عدد الأوراق	الملاحظات
منشور عدد 14 المؤرخ في 2013/05/17 صادر عن رئاسة الحكومة يتعلق بمواصلة النشاط بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد.	01	يحال عليكم للإعلام وتطبيق أحكامه بكل دقة وعناية.
الجملـــة	01	

66-60-10-00

تونس في

وزير الفلاحة

اتصلت بالأوراق المبينة أعلاه

بـ.....في.....2013

وزارة الفلاحة 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس – الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministere.tn

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

17 ماي 2013

منشور عدد : 14

من رئيس الحكومة

إلـــى

السيـــدات والسادة الوزراء وكتـــاب الدولة

الموضـــــوع : حول مواصلة النشاط بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد.

المراجـــــع : - القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

- القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 06 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين
- المنشور عدد 22 المؤرخ في 25 أوت 2009

★★☆☆★★

وبعد، فقد تضمنت الأحكام التشريعية المشار إليها بالمرجع أعلاه إمكانية مواصلة الأعوان العموميين لنشاطهم في القطاع العمومي بعد بلوغهم السن القانونية للتقاعد وذلك بمقتضى أمر.

وحرصا على مزيد إحكام التصرف في الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى هذا الإجراء الاستثنائي تمّ بمقتضى المنشور عدد 22 المؤرخ في 25 أوت 2009 تحديد الإجراءات التي يتعين اعتمادها قبل عرض مشاريع الأوامر للإمضاء.

وسعيا إلى ترشيد اللجوء إلى هذا الإجراء، يهدف هذا المنشور إلى التأكيد على طابعه الاستثنائي واقتصاره على الحالات التي تحتّمها الضرورة القصوى للعمل. ويتعين تبعا لذلك طلب الحصول على ترخيص مسبق في الغرض من قبل رئيس الحكومة ، يكون

مصحوبا بتقرير مفصل ومعلل حول المهام الموكولة إلى الإطار المعني والأسباب التي تم اللجوء فيها إلى هذا الإجراء يكون ممضى وجوبا من قبل الوزير المعني وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إحالة المعني بالأمر على التقاعد مع ضرورة التنصيص على مدة الابقاء حسب ما تقتضيه مصلحة العمل التي لا تتجاوز في كل الحالات السنة قابلة للتجديد بنفس الصيغ والإجراءات.

كما يتعين على الإدارة المعنية عدم السماح للمعني بالأمر بمواصلة نشاطه ما لم يتم الترخيص في إبقائه بحالة مباشرة وإمضاء مشروع الأمر المتعلق بذلك.

ونظرا لما تكتسيه المقتضيات الواردة بهذا المنشور من أهمية بالغة الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتّاب الدّولة العمل على تطبيق أحكامه بكامل العناية والدقة.

والسلام

رئيس الحكومة

علي الثني